وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
اسم التشكيل معهد الإدارة التقني نينوى

الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات الإدارة القانونية

اسم المقرر: قانون العقوبات (القسم العام)

المرحلة / المستوى: الاول

الفصل الدراسي: الاول

السنة الدراسية:

معلومات عامة

اسم المقرر:	العقوبات العام (القسم العام)						
القسم:	تقنيات الإدارة القانونية						
الكلية:	معهد الإدارة التقني نينوى						
المرحلة / المستوى	الاول						
الفصل الدراسي:	الاول						
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري	2	عملي	2			
عدد الوحدات الدراسية:	4						
الرمز:	LMT103						
نوع المادة	نظري		عملي		كلهما	*	
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	لا						
اسم المقرر النظير							
القسم							
رمز المقرر النظير							
معلومات تدريسي المادة							
اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	نور قيس محمد شاهين						
اللقب العلمي:	مدرس مساعد						
سنة الحصول على اللقب	2011						
الشهادة :	ماجستير في القانون الجنائي						

سنة الحصول على الشهادة	2007
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	15

الوصف العام للمقرر

مقرر "قانون العقوبات العام" هو أحد المقررات الأساسية في دراسة القانون، ويتناول المبادئ الأساسية للعقوبات وكيفية تطبيقها في النظام القانوني. يهدف المقرر إلى تزويد الطلاب بفهم شامل للقواعد القانونية التي تنظم الجرائم والعقوبات، والأنظمة التي تحدد المسؤولية الجنائية.

المحتويات الرئيسية للمقرر:

1. مبادئ القانون العقابي:
   - تعريف قانون العقوبات وأهدافه.
   - المبادئ الأساسية مثل المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
   - أهداف العقوبات، مثل الردع والرد الإجرامي والإصلاح.
2. المسؤولية الجنائية:
   - الشروط الأساسية للمسؤولية الجنائية، مثل الأهلية العقلية والنية الإجرامية.
   - دور القصد والإهمال في تحديد المسؤولية.
3. أنواع الجرائم:
   - تقسيم الجرائم إلى جرائم ضد الأشخاص، مثل القتل والاعتداء.
   - الجرائم ضد الممتلكات، مثل السرقة والتخريب.
   - الجرائم الاقتصادية والمالية، مثل الاحتيال والرشوة.
4. أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية:
   - الأعذار القانونية، مثل الدفاع المشروع عن النفس والجنون.
   - الظروف المخففة والعقوبات البديلة.

أهمية المقرر:

- فهم النظام القانوني :يوفر المقرر الأساس لفهم كيفية تنظيم المجتمع لمواجهة الجرائم وحماية الأفراد والممتلكات.
- تطبيق القوانين :يساعد الطلاب على فهم كيفية تطبيق القوانين بطرق عادلة وفعالة.
- التحليل القانوني :يعزز مهارات التحليل والتفكير النقدي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والعقوبات.

يعد هذا المقرر أساسياً لكل من يطمح للعمل في المجال القانوني، سواء كمحامي، قاضي، أو مسؤول حكومي، ويشكل جزءاً أساسياً من التدريب القانوني.

الاهداف العامة

دراسة قانون العقوبات تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة التي تسهم في فهم وتطبيق هذا الفرع من القانون بشكل فعّال. إليك أبرز الأهداف العامة لدراسة قانون العقوبات:

1.فهم المبادئ الأساسية للعقوبات

- تعريف الطلاب بالمفاهيم الأساسية :فهم مبادئ مثل التجريم والعقوبة والجزاء، ومعرفة كيف يتم تصنيف الجرائم والعقوبات.
- تحليل الفلسفة القانونية :دراسة الأغراض والمبادئ التي تستند إليها العقوبات، مثل الردع،

الإصلاح، والانتقام.

2.تطبيق مبادئ العدالة الجنائية

- تحقيق العدالة :فهم كيفية تحقيق العدالة من خلال تطبيق العقوبات، بما يضمن حماية حقوق الأفراد والمجتمع.
- توازن بين المصالح :تحليل كيفية تحقيق توازن بين حقوق المدعى عليهم وحقوق الضحايا والمجتمع.

3.تطوير مهارات التحليل القانوني

- تحليل الجرائم والعقوبات :القدرة على تحليل الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة بناءً على النصوص القانونية.
- تفسير النصوص القانونية :تطوير القدرة على تفسير وفهم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات.

4.فهم الإجراءات القانونية

- الإجراءات الجنائية :التعرف على الإجراءات القانونية المتعلقة بمحاكمة الجرائم وتطبيق العقوبات، مثل التحقيق والمحاكمة.
- حقوق الدفاع :فهم الحقوق الأساسية للمتهمين وكيفية ضمان الحصول على محاكمة عادلة.

5.تطبيق المبادئ القانونية في الحالات العملية

- التعامل مع الحالات العملية :تطوير القدرة على التعامل مع الحالات العملية وتحليل كيفية تطبيق قانون العقوبات في الواقع.
- استخدام القوانين :تدريب الطلاب على كيفية استخدام القوانين والنصوص القانونية في مختلف الحالات.

6.تأهيل المتخصصين في القانون الجنائي

- تدريب المحامين والقضاة :تزويد المتخصصين في القانون الجنائي بالمعرفة والمهارات اللازمة لممارسة العمل بفعالية.
- تقديم استشارات قانونية :تطوير القدرة على تقديم استشارات قانونية متعلقة بالجرائم والعقوبات.

7.إدراك التطورات القانونية والتشريعية

- مواكبة التغييرات :فهم كيفية تطور قوانين العقوبات والتشريعات الحديثة، وتأثيرها على النظام القانوني.
- تحليل السياسات الجنائية :دراسة التعديلات التشريعية والسياسات الجنائية وكيفية تأثيرها على تطبيق القانون.

8. تعزيز الوعي الاجتماعي والقانوني

- التثقيف القانوني :تعزيز الوعي بالقوانين والعقوبات بين أفراد المجتمع وكيفية تأثيرها على حياتهم.
- المشاركة المجتمعية :فهم دور قانون العقوبات في تعزيز الأمن الاجتماعي وتحقيق العدالة الجنائية.

9. البحث والدراسات القانونية

- تشجيع البحث :دعم البحث العلمي والدراسات المتعمقة في مجال قانون العقوبات لفهم أفضل للتحديات القانونية والأخلاقية.
- تحليل الدراسات المقارنة :دراسة الأنظمة القانونية المختلفة ومقارنتها لتحسين الفهم وتطوير النظام القانوني المحلي.

تساعد دراسة قانون العقوبات في تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة الجنائية. كما تسهم في إعداد المتخصصين الذين يمكنهم التعامل بفعالية مع قضايا الجرائم والعقوبات.

الأهداف الخاصة

يهدف إلى تحقيق أهداف خاصة تتعلق بفهم الأسس النظرية والتطبيقية لقانون العقوبات. هذه الأهداف تساعد الطلاب على فهم كيفية تطبيق المبادئ القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وتؤهلهم للتعامل مع القضايا الجنائية بشكل فعّال. إليك الأهداف الخاصة لتدريس مادة العقوبات العام:

1. فهم أسس التجريم والعقوبة

- مبادئ التجريم :تعريف الطلاب بمبادئ التجريم وتوضيح متى يعتبر السلوك جريمة بموجب القانون.
- أسس العقوبات :فهم الأسس القانونية التي تحدد أنواع العقوبات وكيفية تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة.

2. توضيح العناصر الأساسية للجريمة

- العناصر القانونية للجريمة :تعليم الطلاب كيفية تحليل العناصر المختلفة للجريمة، مثل الركن المادي (الجريمة الفعلية) والركن المعنوي (القصد الجرمي).
- تصنيف الجرائم :فهم كيفية تصنيف الجرائم إلى أنواع مختلفة، مثل الجرائم الجنائية، والجنح، والمخالفات، وتحديد العقوبات المناسبة لكل نوع.

3. تحليل المسؤولية الجنائية

- شروط المسؤولية :دراسة شروط المسؤولية الجنائية مثل الأهلية العقلية، القصد، والإرادة.
- موانع المسؤولية :فهم الحالات التي تؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية مثل الجنون،

الإكراه، والخطأ.

4. تطبيق مبادئ الدفاع عن المتهمين

- أسباب الإباحة :دراسة الظروف التي تبرر تصرفات معينة وتؤدي إلى إباحتها قانونيًا، مثل الدفاع الشرعي أو الضرورة.
- الأعذار القانونية :توضيح الأعذار التي تؤثر على المسؤولية الجنائية، مثل الخطأ غير القابل للتجنب.

5. فهم إجراءات المحاكمة والعقوبات

- الإجراءات القانونية :تعليم الطلاب كيفية تطبيق مبادئ قانون العقوبات في سياق الإجراءات القانونية، من التحقيق إلى المحاكمة.
- تطبيق العقوبات :فهم كيفية تطبيق العقوبات بشكل يتماشى مع النصوص القانونية والأهداف القانونية المرسومة.

6. تعليم منهجية تحليل القضايا

- التحليل القضائي :تدريب الطلاب على كيفية تحليل القضايا القضائية المتعلقة بالعقوبات وتطبيق المبادئ القانونية على الحالات العملية.
- كتابة المذكرات القانونية :تطوير مهارات الطلاب في كتابة المذكرات القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات.

7. مواكبة التطورات القانونية والتشريعية

- التشريعات الحديثة :توعية الطلاب بالتعديلات والتطورات الأخيرة في قوانين العقوبات وكيفية تأثيرها على النظام القانوني.
- تقييم السياسات الجنائية :دراسة السياسات الجنائية الحديثة وكيفية تأثيرها على تطبيق قانون العقوبات.

8. تعزيز التفكير النقدي والتحليلي

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

1.فهم أسس العقوبات:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على فهم المبادئ الأساسية لنظام العقوبات، بما في ذلك أنواع العقوبات وأغراضها.
- نواتج التعلم:
  - شرح المفاهيم الأساسية للعقوبات (مثل العقوبات السالبة للحرية، العقوبات المالية، والعقوبات البديلة).
  - تحليل أغراض العقوبات من حيث الردع والتهذيب والإصلاح.

2.تحليل الجرائم والعقوبات:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على تحليل أنواع الجرائم المختلفة وتحديد العقوبات المناسبة لها.
- نواتج التعلم:
  - تصنيف الجرائم وفقًا لخطورتها ودرجة تأديبها.
  - تطبيق القوانين والمبادئ القانونية لتحديد العقوبات الملائمة للجرائم المختلفة.

3.تقييم تطبيقات القانون:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على تقييم كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالعقوبات في حالات واقعية.
- نواتج التعلم:
  - تحليل القضايا القانونية التي تتعلق بالعقوبات وتقديم تقييم نقدي لكيفية تطبيق القانون.
  - استخدام القوانين في تحضير حالات دراسية افتراضية وتقديم الحلول القانونية المناسبة.

4.تطوير مهارات البحث والتحليل:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على إجراء أبحاث قانونية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات.
- نواتج التعلم:
  - إعداد تقارير بحثية حول موضوعات محددة في العقوبات العامة.
  - تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات.

5.فهم حقوق الإنسان وتأثير العقوبات:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على فهم العلاقة بين العقوبات وحقوق الإنسان، وتحليل تأثير العقوبات على الأفراد والمجتمع.
- نواتج التعلم:
  - تقييم مدى توافق العقوبات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
  - مناقشة تأثير العقوبات على إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

6.التفكير النقدي:

- الهدف :أن يكون الطالب قادرًا على التفكير النقدي في فعالية نظام العقوبات واقتراح تحسينات.
- نواتج التعلم:
  - تقديم اقتراحات قائمة على التحليل النقدي لتحسين نظام العقوبات.
  - مناقشة التحديات والمشكلات التي تواجه نظام العقوبات الحالي واقتراح حلول محتملة.

تساهم تحقيق هذه الأهداف في تجهيز الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم وتطبيق مبادئ العقوبات العامة بشكل فعال، مما يعزز قدرتهم على التعامل مع القضايا القانونية المعقدة ذات الصلة بالعقوبات.

المتطلبات السابقة : لا يوجد

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
	1. . فهم المبادئ الأساسية للعقوبات: • مخرجات التعليم: ○ شرح الأسس النظرية والتطبيقية لنظام العقوبات. ○ تحديد أنواع العقوبات المختلفة (مثل السجن، الغرامات، الأشغال الشاقة، العقوبات البديلة).	**1.**فهم المبادئ الأساسية للعقوبات: • آلية التقييم: ○ اختبارات قصيرة :تقييم مدى فهم الطلاب للمفاهيم الأساسية من خلال أسئلة اختيار من متعدد، أسئلة صح أو خطأ، وأسئلة قصيرة. ○ الاختبارات النهائية :تتضمن أسئلة تتطلب من الطلاب شرح وتوضيح

	○ توضيح أهداف العقوبات (الردع، التأديب، الإصلاح، الحماية). **2.**تطبيق القوانين العقابية: • مخرجات التعليم: ○ تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات وتطبيقها على الحالات العملية. ○ تصنيف الجرائم وفقًا لخطورتها وتطبيق العقوبات المناسبة. **3.**تحليل الجرائم والعقوبات: • مخرجات التعليم: ○ تحليل الأفعال التي تشكل جرائم وتصنيفها وفقًا لأنواع الجرائم (جرائم ضد الأشخاص، الممتلكات، الدولة). ○ تحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من الجرائم بناءً على القوانين الحالية والمبادئ القانونية. **4.**تقييم الآثار القانونية والاجتماعية للعقوبات: • مخرجات التعليم: ○ تقييم تأثير العقوبات على الأفراد والمجتمع، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والنفسية للعقوبات. ○ مناقشة كيفية تأثير العقوبات على إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. **5.**البحث والتحليل النقدي: • مخرجات التعليم: ○ إجراء أبحاث قانونية حول موضوعات تتعلق بالعقوبات العامة. ○ تقديم تحليلات نقدية للأنظمة	المبادئ الأساسية. ○ التقييمات الشفهية :إجراء مناقشات أو امتحانات شفهية لقياس قدرة الطلاب على شرح المفاهيم الأساسية. **2.**تطبيق القوانين العقابية: • آلية التقييم: ○ حلول دراسية :تقديم حالات دراسية تتطلب من الطلاب تطبيق القوانين لتحديد العقوبات المناسبة. ○ اختبارات تطبيقية :تصميم اختبارات تشمل سيناريوهات قانونية يتعين على الطلاب تحديد العقوبات المناسبة لها. ○ مشاريع بحثية :إجراء أبحاث حول كيفية تطبيق القوانين العقابية في حالات محددة وتقديم الحلول القانونية. **3.**تحليل الجرائم والعقوبات: • آلية التقييم: ○ تحليل حالات :تقييم الطلاب بناءً على قدرتهم على تحليل أنواع الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة من خلال دراسات حالة مكتوبة. ○ مقالات تحليلية :كتابة مقالات تحليلية حول الجرائم المختلفة والعقوبات المناسبة لها. ○ اختبارات تحصيلية :أسئلة تتطلب تحليل وتصنيف الجرائم بناءً على المبادئ القانونية. **4.**تقييم الآثار القانونية والاجتماعية للعقوبات: • آلية التقييم: ○ تقارير تحليلية :كتابة تقارير تتناول

	القانونية للعقوبات ومقارنة الأنظمة القانونية المختلفة. **6.**فهم حقوق الإنسان والعدالة الجنائية: • مخرجات التعليم: ○ فهم العلاقة بين العقوبات وحقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تطبيق العقوبات. ○ تحليل مدى توافق العقوبات مع معايير العدالة الجنائية الدولية. **7.**تطوير مهارات الكتابة والتحليل القانونية: • مخرجات التعليم: ○ إعداد تقارير بحثية قانونية وتحليلات مفصلة لقضايا العقوبات. ○ تقديم حجج قانونية مدعومة بالتحليل الدقيق للنصوص القانونية والقرارات القضائية. **8.**مهارات التواصل والعرض: • مخرجات التعليم: ○ تقديم عروض شفوية وكتابية واضحة ومقنعة حول مواضيع متعلقة بالعقوبات العامة. ○ المشاركة بفعالية في مناقشات قانونية وفرق عمل متعلقة بالعقوبات. **9.**التفكير الاستراتيجي في تطوير السياسات العقابية: • مخرجات التعليم: ○ اقتراح سياسات وتحسينات محتملة لنظام العقوبات بناءً على التحليل القانوني والبحث. ○ تقديم توصيات عملية لتحسين فعالية نظام العقوبات ومراعاتها لحقوق الإنسان والمبادئ القانونية.	تأثير العقوبات على الأفراد والمجتمع وتقديم تحليل نقدي. ○ عروض تقديمية :تقديم عروض حول الآثار القانونية والاجتماعية للعقوبات باستخدام البيانات والإحصائيات. ○ دراسات حالة :تحليل دراسات حالة توضح تأثير العقوبات على الجناة والمجتمع. **5.**البحث والتحليل النقدي: • آلية التقييم: ○ أبحاث مكتوبة :تقديم أبحاث قانونية حول موضوعات متعلقة بالعقوبات العامة مع تحليل نقدي. ○ نقد ومراجعة :تقييم الطلاب على قدرتهم في مراجعة وتحليل الأبحاث القانونية والكتب والمقالات. ○ مشاريع بحثية :تكليف الطلاب بمشاريع بحثية تتطلب جمع وتحليل البيانات القانونية. **6.**فهم حقوق الإنسان والعدالة الجنائية: • آلية التقييم: ○ أوراق بحثية :كتابة أوراق بحثية تركز على العلاقة بين العقوبات وحقوق الإنسان. ○ مناقشات صفية :تنظيم مناقشات حول كيفية تطبيق العقوبات ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ○ تحليل قضايا :تقييم قدرة الطلاب على تحليل قضايا تتعلق بحقوق الإنسان والعقوبات. **7.**تطوير مهارات الكتابة والتحليل القانونية: • آلية التقييم: ○ تقارير قانونية :كتابة تقارير قانونية حول موضوعات العقوبات العامة مع تحليل دقيق. ○ تحليل نصوص :تحليل نصوص

	تحقيق هذه المخرجات الأساسية يضمن أن الطلاب يحصلون على فهم شامل ومتكامل لمادة العقوبات العامة، مما يساعدهم في تطبيق المعرفة القانونية في السياقات العملية والنظرية بكفاءة.	قانونية وتقديم تحليل مفصل حول القضايا القانونية ذات الصلة. ○ عروض تقديمية مكتوبة :تقييم مهارات الكتابة من خلال تقديم تقارير مكتوبة ومراجعتها. **8.**مهارات التواصل والعرض: • آلية التقييم: ○ عروض شفهية :تقييم الطلاب بناءً على قدرتهم على تقديم وعرض مواضيع العقوبات بوضوح وفعالية. ○ مناقشات :تقييم المشاركة الفعالة في مناقشات قانونية وفرق عمل. ○ التقارير الشفهية :تقديم تقارير شفهية حول موضوعات معينة وتقييم قدرتهم على التواصل الفعال. **9.**التفكير الاستراتيجي في تطوير السياسات العقابية: • آلية التقييم: ○ اقتراحات سياسة :تقديم مقترحات لتحسين نظام العقوبات بناءً على التحليل والاستراتيجية. ○ مناقشات جماعية :تقييم الطلاب على قدرتهم في العمل ضمن فرق لتقديم حلول سياسية عملية. ○ مشاريع تحليلية :إجراء مشاريع تحليلية تشمل تقديم توصيات مبنية على الأبحاث والبيانات. استخدام هذه الآليات يوفر وسيلة شاملة لتقييم مدى تحقيق الطلاب لمخرجات التعليم الأساسية، ويعزز من قدرتهم على تطبيق المعرفة والمهارات المكتسبة في سياقات عملية وقانونية مختلفة.

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار

1.التعلم القائم على الحالات**(CASE METHOD)**

- دراسة الحالات القانونية **:**استخدم حالات قانونية حقيقية أو افتراضية لتحليل كيفية تطبيق القانون على واقع محدد**.**
- تحليل القرارات القضائية **:**قدم قرارات قضائية هامة للنقاش والتحليل لفهم كيفية تفسير وتطبيق القانون من قبل المحاكم**.**

2.التدريس التفاعلي

- المناقشات الصفية **:**نظم مناقشات حول موضوعات قانونية معينة لتشجيع الطلاب على التفكير النقدي وتبادل الأفكار**.**
- الألعاب القانونية **:**استخدم الألعاب التعليمية لمحاكاة إجراءات قانونية أو تمثيل مواقف قانونية**.**

3.التعلم القائم على المشاريع

- البحث وإعداد الدراسات **:**كلف الطلاب بإعداد مشاريع بحثية حول موضوعات قانونية معينة، مما يساعدهم على تعميق فهمهم**.**
- إنشاء محاكيات قانونية **:**اترك الطلاب يقومون بإنشاء محاكيات لإجراءات قانونية، مثل المحاكمات أو التفاوض على العقود**.**

4.استخدام التكنولوجيا

- العروض التقديمية **:**استخدم العروض التقديمية لدعم الشرح والتوضيح للمواضيع القانونية**.**
- الأدوات الرقمية **:**استخدم التطبيقات والمنصات الرقمية للمحاكاة والتدريب على القوانين والإجراءات**.**

5.التمارين العملية والتطبيقات

- التمارين القانونية **:**قدم تمارين تتعلق بصياغة المستندات القانونية، مثل العقود أو الطلبات القانونية**.**
- التدريب على كتابة الرأي القانوني **:**درب الطلاب على كتابة آراء قانونية مبنية على تحليلهم للحالات القانونية**.**

6.التغذية الراجعة والتقييم المستمر

كل طريقة من الأساليب التعليمية المذكورة لمادة القانون لها مبرراتها الخاصة التي تدعم فاعليتها في تحقيق أهداف التعليم القانونية. إليك مبررات اختيار كل طريقة:

1.التعلم القائم على الحالات**(Case Method)**

- التطبيق العملي :يسمح للطلاب بتطبيق النظرية على واقع ملموس، مما يعزز فهمهم لمبادئ القانون وكيفية استخدامها في الممارسة العملية.
- تطوير مهارات التحليل :يشجع الطلاب على تحليل قرارات قضائية واستخلاص المبادئ القانونية منها، مما يعزز مهارات التفكير النقدي.

2.التدريس التفاعلي

- تحفيز المشاركة :يعزز من تفاعل الطلاب مع المادة ويساعدهم على التفكير بعمق في الموضوعات القانونية.
- تنمية مهارات الحوار :يساهم في تحسين قدرات الطلاب على التعبير عن أفكارهم بوضوح وتبادل الأفكار والنقاش حول قضايا قانونية.

3.التعلم القائم على المشاريع

- تعزيز البحث والتحليل :يمكن الطلاب من البحث في موضوعات قانونية معينة بعمق وتطوير مهاراتهم البحثية.
- تطوير القدرات العملية :يوفر فرصة للطلاب لتطبيق ما تعلموه في مشاريع ملموسة، مما يعزز من فهمهم وتطبيقهم للقوانين.

4.استخدام التكنولوجيا

- تعزيز الفهم البصري :تساعد العروض التقديمية والوسائط المتعددة في تبسيط المفاهيم القانونية المعقدة وجعلها أكثر قابلية للفهم.
- إدخال التقنيات الحديثة :يعكس استخدام الأدوات الرقمية كيفية استخدام التكنولوجيا في الممارسة القانونية الحديثة.

5.التمارين العملية والتطبيقات

- تطبيق المفاهيم :يوفر فرصاً للطلاب لممارسة المهارات القانونية، مثل صياغة الوثائق القانونية وكتابة الآراء القانونية.
- تدريب عملي :يساعد الطلاب في ممارسة الأساليب القانونية العملية التي سيحتاجونها في حياتهم المهنية.

6.التغذية الراجعة والتقييم المستمر

- التغذية الراجعة **:**قدم ملاحظات بناءة حول أداء الطلاب في الأنشطة المختلفة لتعزيز تعلمهم**.**
- التقييمات الدورية **:**استخدم اختبارات قصيرة، ومراجعات دورية، ومهام تقييمية لضمان فهم الطلاب للمواد**.**

7.الربط بين النظرية والتطبيق

- مقابلات مع محترفين **:**استضف محامين أو قضاة للحديث عن تجاربهم العملية وكيفية تطبيق القانون في الممارسة العملية**.**
- الزيارات الميدانية **:**نظم زيارات إلى المحاكم أو المكاتب القانونية لإعطاء الطلاب رؤية واقعية عن كيفية عمل النظام القانوني**.**

8.التعلم التعاوني

- المجموعات الدراسية **:**شجع الطلاب على العمل في مجموعات لتحليل القضايا، كتابة الأبحاث، وإعداد العروض التقديمية**.**
- ورش العمل القانونية **:**نظم ورش عمل لتعزيز التعاون وتبادل المعرفة بين الطلاب حول موضوعات قانونية معينة**.**

9.التقنيات الحديثة

- المحاكاة الإلكترونية **:**استخدم برامج المحاكاة القانونية لتدريب الطلاب على المرافعات أو التفاوض**.**
- الندوات الإلكترونية **:(WEBINARS)** نظم ندوات إلكترونية مع خبراء قانونيين لمناقشة موضوعات متقدمة أو حديثة في القانون**.**

10.الاستراتيجيات التعليمية التكميلية

- قراءة النصوص القانونية **:**اجعل قراءة النصوص القانونية جزءاً من الواجبات المنزلية لتعزيز فهم الطلاب للقوانين واللوائح**.**
- التدريب على القضايا الحقيقية **:**قدم قضايا حقيقية لممارسة التقييم والتحليل القانوني**.**

تطبيق هذه الأساليب التعليمية يمكن أن يعزز من فهم الطلاب لمادة القانون ويعزز قدرتهم على تطبيق المبادئ القانونية بشكل فعال**.**

- تحسين الأداء :تقدم ملاحظات بناءة تساعد الطلاب على تحسين أدائهم وفهمهم للمادة.
- التقييم العادل :تساعد التقييمات الدورية على متابعة تقدم الطلاب وتحديد نقاط القوة والضعف في تعلمهم.

7.الربط بين النظرية والتطبيق

- رؤية واقعية :يقدم للطلاب فرصة لرؤية كيفية تطبيق النظرية القانونية في الواقع، مما يعزز من فهمهم للمادة.
- التعلم من المحترفين :التعلم من تجارب المحامين والقضاة يمكن أن يوفر رؤى قيمة حول الممارسة العملية للقانون.

8.التعلم التعاوني

- تنمية مهارات التعاون :يساعد الطلاب على تعلم كيفية العمل مع الآخرين وتحليل القضايا بشكل جماعي.
- تعزيز الفهم :من خلال المناقشات الجماعية والمشاريع، يمكن للطلاب تبادل المعرفة والخبرات، مما يعزز فهمهم للمادة.

9.التقنيات الحديثة

- التعلم التفاعلي :تساعد برامج المحاكاة والندوات الإلكترونية في توفير بيئة تعليمية تفاعلية يمكن أن تعزز من فهم الطلاب وتحفيزهم.
- تحسين الوصول إلى المعلومات :يوفر التكنولوجيا وسائط إضافية للتعلم ويتيح للطلاب فرصة الوصول إلى مصادر معلومات متنوعة.

10.الاستراتيجيات التعليمية التكميلية

- تعزيز القراءة والتحليل :قراءة النصوص القانونية تعزز من قدرة الطلاب على فهم النصوص القانونية وتحليلها بشكل مستقل.
- تطبيق القضايا الحقيقية :يتيح للطلاب ممارسة وتحليل القضايا الحقيقية، مما يعزز من تطبيقاتهم العملية للنظريات القانونية.

توفير مزيج من هذه الأساليب يمكن أن يخلق بيئة تعليمية شاملة ومتكاملة تساعد الطلاب على فهم واستيعاب مادة القانون بشكل أفضل، وتزويدهم بالمهارات العملية التي يحتاجونها في مسيرتهم المهنية.

الفصل الاول من المحتوى العلمي						
عنوان الفصل	الوقت		العنوان الفرعي	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
التوزيع الزمني	النظري	العملي				
الأسبوع الأول	**2**	**2**	أهمية قانون العقوبات وموقعه بين اقسام القانون وفروعه) نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الثاني	**2**	**2**	:(نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والاستثناءات الواردة عليه)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الثالث	**2**	**2**	(مفهوم الجريمة واركانها)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الرابع	**2**	**2**	(الركن المعنوي للجريمة)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الخامس	**2**	**2**	(الشروع في الجريمة وصوره)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
السادس- العاشر	**2**	**2**	(أنواع الجرائم)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الحادي عشر- الثالث عشر	**2**	**2**	(المساهمة الجنائية)	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الرابع عشر	**2**	**2**	أسباب الاباحة	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات
الخامس عشر	**2**	**2**	موانع المسؤولية الجزائية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	نقاشات واسئلة واجوبة تفاعلية اختبارات

المحتوى التعليمي	عناوين الفصول	الأهمية النسبية	الأهداف السلوكية					عدد الفقرات
			المعرفة		الفهم	التطبيق	التحليل	التقييم	
			النسبة						
الفصل الاول	أهمية قانون العقوبات ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان	%13	%35		%35	%30	0	0	12-1
الفصل الثاني	مفهوم الجريمة واركانها	%20	%42.5		%37.5	%15	%5	0	26-12
الفصل الثالث	أنواع الجرائم	%33.3	%45		%40	%15	0	0	32-27
الفصل الرابع	المساهمة الجنائية/أسباب الاباحة /موانع المسؤولية الجزائية	%33.3	%40		%30	%20	%5	%5	59-33
المجموع		%99.6	%162.5		%142.5	%80	%10	%5	59

المحتوى العلمي

رقم المحاضرة:1

عنوان المحاضرة:	تعريف قانون العقوبات واهميته
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على مفهوم قانون العقوبات واهميته بين القوانين الاخرى
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يقدر الطالب على تحليل أجزاء القانون الجنائي 2- يعرف الطالب دور القانون الجنائي بالنسبة للعقوبات 3- يفهم أهمية قانون العقوبات
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على تحليل موقع قانون العقوبات من القانون العام
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

المحتوى العلمي

الأسبوع الأول: مفهوم قانون العقوبات وعلاقته بالقوانين الاخرى

الأسئلة القبلية :

ماذا تعرف عن قانون العقوبات وما هي أهميته؟

قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم والعقوبات التي تُفرض على الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم. يهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من الأفعال التي تشكل تهديدًا للأمن والنظام العام، ويعمل على تحديد السلوكيات غير المشروعة التي يعاقب عليها وفقًا للقانون.

أقسام قانون العقوبات

ينقسم قانون العقوبات الى قسمين هما: القسم العام والقسم الخاص، وكما يأتي:

أولا: - القسم العام: يتضمن هذا القسم من قانون العقوبات القواعد أو الاحكام او المبادئ العامة والتي تخضع لها جميع الجرائم والعقوبات وعلى اختلاف أنواعها دون تمييز بين جريمة واخرى. فالقسم العام من قانون العقوبات يحتوي إذن على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الجرائم ، فتحدد الاركان العامة للجريمة وتحدد أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية وتوضح أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب وغيرها من الأحكام التي تسري على جميع الجرائم. ويطلق الفقهاء على هذا القسم أسم " المبادئ العامة في قانون العقوبات " أو " الاحكام العامة في قانون العقوبات ". وهذا القسم تضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

ثانيا: -القسم الخاص: يتضمن هذا القسم من قانون العقوبات القواعد التي تحدد أركان كل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها، والظروف المشددة والمخففة لكل منها والتي تختلف من جريمة إلى اخرى. فالقسم الخاص هو بمثابة قائمة تحدد الأفعال التي تعد جرائم مع تحديد العقوبة المقررة لكل منها. وهذا القسم تضمنه الكتاب الثالث والرابع من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

العلوم المساعدة لقانون العقوبات

هنالك بعض العلوم ليست ذات طبيعة قانونية بحتة إلا أنها تستهدف نفس الهدف الذي جاء من أجله قانون العقوبات ألا وهو مكافحة الجريمة، فهذه العلوم تساعد قانون العقوبات على أداء مهمته في مكافحة الجريمة. وهذه العلوم كثيرة ومتشعبة بحيث يصعب الفصل بينها أحيانا لذا سوف نركز على أهمها وهي علم الإجرام، وعلم التحقيق الجنائي وعلم العقاب.

أولا: - علم الإجرام

وهذا العلم يتناول دراسة أسباب الجريمة وتقييم
مصادرها والدوافع إلى ارتكابها للعمل على مكافحتها من أساسها، وهذا العلم يعتبر من العلوم الأجتماعية لانه ينظر على الجريمة كظاهرة إجتماعية منتشرة في المجتمعات الإنسانية منذ وجدت البشرية. وهذا هو وجه الفرق بين علم

الإجرام وقانون العقوبات باعتبار أن قانون العقوبات لاينظر الى الجريمة كظاهرة إجتماعية بل ينظر إليها كظاهرة قانونية وذلك عندما يحدد بنيانها القانوني بنصوص قانونية صريحة.

ثانيا: علم التحقيق الجنائي

ويسميه جانب من الفقهاء بـ " البوليس الفني "
وهذ العلم يناول دراسة الوسائل التي تساعد وتعين على الكشف عن الجرائم وتعقب ومعرفه مرتكبيها. وفي سبيل ذلك فانه يعتمد على طائفة من العلوم أهمها علم الطب الشرعي الذي يبحث في دراسة الآثار التي تلاحظ على جسم المجني عليه كالجروح والرضوض لمعرفة نوع الآلة أوالسلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو بيان سبب الوفاة.

ثالثا:- علم العقاب

يعرف هذا العلم بأنه مجموعة من القواعد التي
تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وبشكل يكون من شأنه تحقيق أغراض العقوبة. المتمثلة في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة.

فموضوع علم العقاب يدور حول تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية لتحديد افضل الأساليب في تنفيذ الجزاء الجنائي ومن هذه الأساليب نظام المؤسسات المفتوحة ونظام تصنيف المجرمين وتنظيم عملهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

موضوع قانون العقوبات:

قانون العقوبات ينظم أهم ،أخطر حق من حقوق
الدولة في مواجهة الأفراد ألا وهو حقها في العقاب ، وهذا الحق تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحمايته من الافعال والتصرفات التى تهدد أمنه واستقراره. ولكي تستطيع الدولة مباشرة حقها هذا في مواجهة الأفراد لابد من توافر ثلاثه أمور وهي:

1. تحديد صور السلوك التي تعد جرائم.
2. تحديد العقوبات التي توقع على من يقترف صور السلوك التي تعد جرائم .
3. تحديد عناصر وشروط المسؤولية الجنائية.

قانون العقوبات والقانون الجنائي:

ان علاقة قانون العقوبات بالقانون الجنائي هي
علاقة الجزء بالكل، فقانون العقوبات جزء من القانون الجنائي، فقانون العقوبات يعبر عن أحد شقي القانون الجنائي وبالتالي فأن ألاخير أعم وأشمل من الأول، باعتبار أن القانون الجنائي يتكون من شقين هما:

- الشق الموضوعي: ويتضمن القواعد الموضوعية من القانون الجنائي وهو ما يعبر عنه بـ " قانون العقوبات "
- الشق الشكلي: ويتضمن القواعد الشكلية أو الإجرائية من القانون الجنائي، وهو مايعبر عنه بـ " قانون أصول المحاكمات الجزائية ".

الأسئلة البعدية:

عرف قانون العقوبات وعدد اقسامه، ثم بين علاقته بالقانون الجنائي.

رقم المحاضرة:2

عنوان المحاضرة:	نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان واستثناءاته
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على مبدأ إقليمية القانون الجنائي
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يعرف الطالب مبدأ الاقليمية

	2- يعدد الاستثناءات الواردة عليه 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على فهم أهمية المبدأ
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان

الأسئلة القبلية: ماذا تعرف عن نطاق التطبيق؟

نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان هو مفهوم أساسي في القانون الجنائي، ويحدد متى وأين يكون للقانون صلاحية تطبيقه. ينقسم نطاق تطبيق قانون العقوبات إلى جانبي الزمان والمكان، وكل جانب له قواعده الخاصة التي تنظم كيفية تطبيق القانون على الجرائم.

1. نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان:

يشير هذا النطاق إلى الفترة الزمنية التي يكون فيها قانون العقوبات ساري المفعول، ويتناول القواعد المتعلقة بتطبيق القوانين الجنائية على الأفعال المرتكبة في أوقات معينة. تشمل القواعد الرئيسية في هذا النطاق:

- مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) **:** لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يكن معرّفًا كجريمة وفقًا للقانون وقت ارتكابه. وهذا يعني أن القانون الجنائي لا يُطبق بأثر رجعي؛ أي أنه لا يعاقب على الأفعال التي كانت مشروعة وقت ارتكابها، ولا يمكن تطبيق قوانين جديدة على الأفعال التي ارتكبت قبل سريانها.
- قانون العقوبات الجديد **:** عند إصدار قانون عقوبات جديد، يتم تحديد كيفية تطبيقه على الجرائم التي ارتكبت قبل سريانه. قد ينص القانون الجديد على الإلغاء أو التعديل للعقوبات الخاصة بالأفعال السابقة، وفي بعض الأحيان قد ينص على عدم تطبيقه بأثر رجعي.
- التعديل والتأثير بأثر رجعي **:** في بعض الأنظمة القانونية، يمكن أن يُطبق التعديل أو تغيير قانون العقوبات بأثر رجعي إذا كان التعديل يشمل تخفيف العقوبات أو إلغاء الجريمة.

ولتطبيق هذا المبدأ لا بد من معرفة وقت ارتكاب الجريمة، والأمر لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية التي يتكون ركنها المادي من سلوك واحد يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة فالمشرع العراقي في المادة (2) من قانون العقوبات وضع معيارا لتحديد وقت ارتكاب الجريمة مضمونه أن وقت ارتكاب الجريمة يتحدد بالوقت الذي تمت فيه الأفعال المكونة للركن المادي دون لنظر الى وقت تحقق النتيجة الإجرامية ، مثال ذلك أن يطلق (س) النار بتاريخ 2009/1/1 على (ص) ولكن (ص) توفي بعد مرور شهر أي بتاريخ 2009/2/1، ففي هذ المثال يكون وقت ارتكاب الجريمة هو 2009/1/1 باعتباره الوقت الذي تم فيه الفعل المكون للركن المادي لجريمة القتل (وهو إطلاق النار) دون النظر الى وقت تحقق النتيجة وهي في مثالنا وفاة المجني عليه(ص).

ولكن الصعوبة تظهر بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد.

2. نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:

يشير هذا النطاق إلى المناطق الجغرافية التي يكون فيها لقانون العقوبات صلاحية التطبيق. تشمل القواعد الرئيسية في هذا النطاق:

- المبدأ الإقليمي **:** يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي تُرتكب داخل حدود الدولة، أي في نطاق إقليمها الجغرافي.
- الجرائم الدولية والعابرة للحدود **:** قد تتطلب الجرائم التي ترتكب عبر الحدود أو الجرائم الدولية (مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات) التعاون بين الدول لتطبيق العقوبات. في هذه الحالات، يمكن أن يُطبق القانون بناءً على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات المبرمة بين الدول.

- الاختصاص الشخصي **:**يمكن لقانون العقوبات أن ينص على تطبيقه على الجرائم التي يرتكبها المواطنون في الخارج، كما قد ينطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت لها آثار على الدولة أو مصالحها.
- الاختصاص العالمي **:**بعض الجرائم التي تعتبر خطيرة للغاية (مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) قد تُعالج بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي، مما يتيح للدول أو المحاكم الدولية ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو

الأسئلة البعدية:

عدد الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

رقم المحاضرة:3

عنوان المحاضرة:	مفهوم الجريمة واركانها
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على مفهوم الجريمة وركنها المادي
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يعرف الطالب الجريمة 2- يعدد عناصر الركن المادي 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على فهم الجريمة
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الثالث: مفهوم الجريمة واركانها

الأسئلة القبلية: ما هو مفهومك عن الجريمة

المحتوى العلمي:

تخلو غالبية التشريعات من نص يعرف الجريمة وهو مسلك تحمد عليه هذه التشريعات، إذ ليس من مهمة المشرع إيراد تعريف في صلب القانون لان مثل هذا التعريف لن يكون مانعا وجامعا مهما بذل المشرع من حرص في صياغته، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي فلم يعرف الجريمة بل ترك أمر ذلك للفقه.

- و الرأي الراجح هو: أن تعريف الجريمة يجب ان يركز على الجانبين الشكلي والموضوعي معا فتعرف بأنها: الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها اثرا جنائيا متمثلا في العقوبة.

ثانيا: الأركان العامة الجريمة (البنيان القانوني للجريمة)

أركان الجريمة هي العناصر التي يقوم عليها كيانها فإذا تخلف أي عنصر لم يكن للجريمة وجود.

وقد أختلف الفقهاء في تحديد الاركان العامة
للجريمة، وظهر في هذا الصدد اتجاهين:

الاتجاه الاول: يذهب انصاره الى ان الجريمة تقوم على ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ويعلل أصحاب هذا الاتجاه الركن الشرعي للجريمة بان الجريمة لا يمكن ان توجد إلا بنص قانوني يبين الفعل المكون لها والعقوبة التي توقع على مرتكبها كما ان هذا الفعل يجب ان لا يكون خاضعا لسبب إباحة.

الاتجاه الثاني: يذهب انصاره الى ان الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي. اما ما يسمى بالركن الشرعي فلا وجود له باعتبار ان النص القانوني هو الذي يخلق الجريمة فكيف يمكن اعتبار الخالق عنصرا في المخلوق. فالنص القانوني ليس إلا وعاء يحدد اركان الجريمة. وقد تبنى المشرع العراق هذا الرأي حيث اقام الجريمة على ركنين هما الركن المادي مادة (28) من قانون العقوبات والركن المعنوي المادة (33) قانون العقوبات العراقي ونحن نرجح هذا الرأي.

مما تقدم نستخلص ان الأركان العامة للجريمة اثنان هما:

1- الركن المادي

2- الركن المعنوي

<u>الركن المادي للجريمة</u>

يقصد بالركن المادي للجريمة: السلوك المادي
الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (**28**) من قانون العقوبات النافذ بأنه:
سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

ولهذا الركن طبيعة مادية تلمسه الحواس وهو
ضروري لقيام الجريمة فلا يعترف القانون بالجريمة دون وجود هذا الركن لانه لا يكترث لما يدور في الأذهان من أفكار طالما لم تخرج الى العالم الخارجي بمظهر ملموس وهو ما يعبر عنه بماديات الجريمة.

<u>عناصر الركن المادي:</u>

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي
2- النتيجة الإجرامية
3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. عليه سنبين كل عنصر بشي من التفصيل:

<u>أولا: السلوك الإجرامي:</u>

السلوك الإجرامي هو النشاط أو الفعل
الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دونه. وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات بقولها " الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " .

والسلوك الإجرامي يختلف من جريمة الى اخرى
فهو في جريمة القتل يتمثل في فعل إزهاق الروح كإطلاق العيار الناري أو الطعن بالسكين أو إعطاء المادة السامة وفي جريمة السرقة يتمثل في فعل الاختلاس وفي جريمة الإجهاض يتمثل في فعل الإسقاط وهكذا..

والسلوك الإجرامي إما ان يكون إيجابيا أو سلبيا، فالسلوك الإيجابي يتحقق عند قيام الجاني بفعل جرمه القانون كإطلاق الرصاص أو الضرب..الخ، أما السلوك السلبي فيتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يهتم بالوسيلة التي يرتكب بها الجاني سلوكه الإجرامي، فقد يستخدم في ذلك أحد أجزاء جسمه كأن يستعمل يده في القتل أو الضرب وكأن يستعمل لسانه في جريمة السب والقذف. وقد يستخدم وسيلة اخرى كان يستخدم كلبا مدربا في جريمة السرقة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدوانا على مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية. ففي جريمة القتل تكون النتيجة الإجرامية هي الوفاة وفي جريمة السرقة هي انتقال المال من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني.

تجدر الإشارة هنا على ان النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي ليست لازمة لجميع الجرائم، فهنالك جرائم السلوك المحض حيث يتحقق ركنها المادي بمجرد حصول السلوك الإجرامي دون حاجة لوقوع نتيجة إجرامية مثال ذلك الجرائم السلبية حيث تقوم الجريمة بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية في نطاق قانون العقوبات: الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول. بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي كان هو السبب في وقوع النتيجة الإجرامية.

والعلاقة السببية مهمة في نطاق قانون العقوبات كونها تربط بين عنصري الركن المادي (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية) فتحقق بذلك وحدته وتقيم كيانه القانوني. وبالتالي إذا ثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فالجاني يسأل عن الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية، ولا يسأل إذا كانت الجريمة غير عمدية إذا لا شروع في الجرائم غير العمدية.

الأسئلة البعدية: عدد عناصر الركن المادي للجريمة

رقم المحاضرة:4	
عنوان المحاضرة:	مفهوم الركن المعنوي
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على الركن المعنوي والقصد الجنائي والخطا
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يميز الطالب القصد عن الخطأ 2- يعدد أنواع القصد 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على فهم أهمية المبدأ
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الرابع: الركن المعنوي للجريمة

الأسئلة القبلية: ما هي صور الركن المعنوي للجريمة

المحتوى العلمي:

الركن المعنوي للجريمة، والذي يُعرف أيضًا بالركن النفسي أو العنصر الذهني، يشير إلى الحالة النفسية أو الذهنية للجاني عند ارتكاب الجريمة. يتناول هذا الركن نية الجاني ووعيه وسلوكياته العقلية أثناء تنفيذ الفعل الذي يُعتبر جريمة. يتضمن الركن المعنوي جوانب متعددة تساهم في تحديد مدى مسؤولية الجاني عن الفعل الجنائي.

عناصر الركن المعنوي للجريمة

1. القصد الجنائي (النية):

- التعريف :القصد الجنائي هو الحالة النفسية التي يكون فيها الجاني مدركًا تمامًا لطبيعة الفعل الذي يرتكبه، ويريد تحقيق نتيجة معينة من خلال ذلك الفعل. يشمل القصد نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتحقيق النتائج المترتبة عليها.
- أنواع القصد:
  - القصد المباشر :عندما يكون الجاني ينوي تحقيق نتيجة معينة من فعله، مثل القتل العمد.
  - القصد غير المباشر (أو القصد الاحتمالي) :عندما يكون الجاني مدركًا أن فعلته قد تؤدي إلى نتيجة معينة ولكنه لا يسعى لتحقيقها بوضوح، مثل في حالة القيادة المتهورة التي قد تؤدي إلى وفاة شخص.

2. الإهمال الجسيم (اللامبالاة):

- التعريف :الإهمال الجسيم هو الحالة التي يتصرف فيها الجاني بطريقة غير مبالية أو غير مسؤولة، دون أن يكون لديه نية مباشرة لإحداث الضرر، ولكن تصرفاته تشكل تهديدًا حقيقيًا للآخرين. يشمل هذا التصرف تجاه المخاطر المعروفة.
- مثال :قيادة سيارة بسرعة مفرطة في منطقة سكنية، مما قد يؤدي إلى وقوع حادث.

3. النية الجنائية (القصد الجنائي البسيط):

- التعريف :يشير إلى حالة نية الجاني في ارتكاب فعل غير مشروع حتى وإن لم يكن ينوي تحقيق نتيجة محددة. الجاني يدرك أن فعله غير قانوني، ويقوم به عن قصد.
- مثال :سرقة ممتلكات دون وجود نية مسبقة لإيذاء صاحب الممتلكات ولكن مع العلم بأن السرقة هي فعل غير قانوني.

4. الجهل بالقانون (الجهل غير المعفى):

- التعريف :الجهل بالقانون لا يُعد عذرًا للجريمة، ولكن إذا كان الجاني غير مدرك تمامًا لطبيعة الفعل أو عواقبه، قد يؤثر هذا على الركن المعنوي في بعض القضايا. في بعض الحالات، يُعتبر الجهل بالقانون غير معفي من المسؤولية.

تأثير الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية

- تحديد درجة المسؤولية :الركن المعنوي يؤثر على تحديد درجة المسؤولية الجنائية للجاني. في الجرائم التي تتطلب قصدًا جنائيًا، مثل القتل العمد، يجب إثبات أن الجاني كان لديه نية واضحة لارتكاب الجريمة. بينما في الجرائم التي تتطلب الإهمال، مثل القتل غير العمد، يكفي إثبات الإهمال الجسيم دون الحاجة لإثبات نية القتل.
- التأثير في العقوبة :قد تؤثر درجة الركن المعنوي على نوع العقوبة المقررة. الجرائم التي تتطلب قصدًا جنائيًا قد تُعاقب بعقوبات أكثر شدة مقارنة بالجرائم التي تتضمن إهمالًا أو غيرها من الحالات النفسية التي لا تشمل قصدًا واضحًا.

أمثلة توضيحية:

- جريمة القتل العمد:

- القصد الجنائي **:**الجاني لديه نية واضحة لقتل الضحية، وقد استخدم أداة مثل السلاح الناري لتحقيق هذه النية.

- جريمة القتل غير العمد**:**
  - الإهمال الجسيم **:**الجاني كان يقود سيارة بسرعة مفرطة في منطقة سكنية، مما أدى إلى وفاة شخص. هنا، قد لا يكون الجاني قد قصد قتل الضحية، لكنه كان غير مبالٍ بالعواقب المترتبة على تصرفاته.

- جريمة السرقة**:**
  - النية الجنائية **:**الجاني قام بسرقة ممتلكات شخص آخر وكان مدركًا تمامًا بأن تصرفه غير قانوني، لكنه كان ينوي الاستفادة من المسروقات.

فهم الركن المعنوي للجريمة أساسي في تحديد مدى مسؤولية الجاني وتقييم نية الجريمة، مما يساعد في تقديم أحكام عادلة وفقًا لطبيعة الفعل وظروفه.

الأسئلة البعدية: عدد أنواع القصد الجنائي

رقم المحاضرة:5	
عنوان المحاضرة:	الشروع وصوره
اســـم المدرس:	نور قيس مجد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على الشروع وعناصره
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يميز الطالب الشروع والعقوبة 2- يعرف الطالب الجريمة المستحيلة 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على فهم الشروع وعقوبته
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الخامس: الشروع وصوره

الأسئلة القبلية: ما هو تعريف الشروع

المحتوى العلمي:

عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي بقولها " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.. " .

فالشروع هو في الحقيقة جريمة ناقصة وموضع هذا النقص هو النتيجة الإجرامية التي هي عنصر في الركن المادي للجريمة، فالجاني هنا قد أرتكب الفعل المادي وأراد أن تتحقق به النتيجة الإجرامية، ولكن فعله لم يؤدي إلى ذلك لسبب خارج عن إرادته.

والجريمة قبل ارتكابها تمر بثلاث مراحل وهي
مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير وأخيرا مرحلة التنفيذ فتبدأ كفكرة تتردد في الذهن سرعان ما تستقر في ذهنه، أي أنها تتحول إلى تصميم. فالجريمة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون أمرا داخليا يكمن في نفس الشخص وليس له وجود خارجي. وبعد ذلك يأتي دور التحضير لارتكاب الجريمة، وذلك بأن يقوم هذا الشخص بإعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ الفكرة التي صمم على تنفيذها. وأخيرا يأتي دور التنفيذ حيث ينتقل الشخص في هذه المرحلة من حالة الإباحة إلى حالة التجريم والعقاب فإذا استمر في التنفيذ يكون ما ارتكبه جريمة تامة أما إذا حالت دون استمرار هذا التنفيذ أسباب لا دخل لإرادته فيها نكوم أمام حالة شروع في الجريمة.

س/ عدد أركان الشروع:

ج/ يقوم الشروع في الجريمة على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الركن المادي (البدء بالتنفيذ)

لم يبين المشرع العراقي معنى البدء بالتنفيذ ولم
يبين الصفات التي تميزه عن الإعمال التحضيرية بالرغم مما لهذا التمييز من أهمية ذلك لان القانون يعاقب على البدء بالتنفيذ باعتباره شروعاً ولا يعاقب على الأعمال التحضيرية. والواقع أن التمييز بين البدء بالتنفيذ والإعمال التحضيرية إن كان سهلا في بعض الاحوال كإطلاق الرصاص على المجني عليه فذا الفعل هو بدء في التنفيذ، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة في جميع الاحوال فمن يضبط داخل منزل ومعه الآلات التي تستعمل في كسر الخزائن قبل استعمالها هل يعد ذلك عملا تحضيريا ام انه بدء في التنفيذ؟ لذا حاول رجال الفقه إيجاد معيار للتمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، فظهرت في هذا الصدد مذهبان:

أولا: المذهب الموضوعي:

يعتد أنصار هذا المذهب بالسلوك الإجرامي ذاته،
فالجاني يكون قد بدء بالتنفيذ إذا ارتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما حددها القانون، ففي السرقة مثلا لا يعتر الجاني مرتكبا للبدء بالتنفيذ إلا إذا وضع يده على المال محل السرقة. ويعيب هذا المذهب أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق جدا مما يؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب، فمن يتسور منزلا بقصد السرقة لا يعد شروعا في السرقة لان التسور ليس من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة السرقة. لذا حاول بعض أنصار المذهب التوسع في مفهوم البدء بالتنفيذ فهو لا يشمل فقط ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يشمل أيضا ارتكاب أي فعل يعتبره القانون ظرفا مشددا للجريمة فهو بذلك يعتبر التسور والكسر من الخارج محققا للشروع في جريمة السرقة باعتبار ان التسور والكسر من الخارج من الظروف المشددة لجريمة السرقة. ومع ذلك يؤخذ على هذا التوجه بأنه أدخل في دائرة الشروع نشاطات لا تعتبر من الشروع لعدم دخولها في دائرة البدء في التنفيذ، كما انه يتجافى مع المنطق اعتبار السلوك عملا تحضيريا للسرقة إذا ارتكب نهارا عملا تنفيذيا إذا ارتكب ليلا لمجرد كون الليل ظرف مشدد لجريمة السرقة وأخيرا فإن هذا يؤدي إلى التفرقة بين الجرائم.

ثانيا: المذهب الشخصي:

يعتد أنصار هذا المذهب بالجانب الشخصي
للجريمة باعتبار إن الغرض من العقاب على الشروع هو مواجهة خطورة إجرامية وليس مواجهة السلوك لأنه لم يرتب أي نتيجة، فالبدء بالتنفيذ في رأي أنصار هذا المذهب هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرة على الجريمة، والبعض الأخر يكتفي في تعريف البدء بالتنفيذ بان السلوك الذي يؤدي مباشرة إلى الجريمة، ففي جريمة القتل يكون مجرد تصويب السلاح إلى المجني عليه شروعا في جريمة القتل. وعرف بعض أنصار المذهب البدء بالتنفيذ بأنه الفعل الذي يعلن عن عزم إجرامي أكيد لا رجعة فيه ويكون قريبا لا يفصله إلا خطوة يسيرة لو ترك الجاني وشأنه لخطاها.

وقد تبنى المشرع العراقي المذهب الشخصي حيث نص في المادة (30) بان الشروع " هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة..." فلم يقل بان الشروع هو بالبدء بتنفيذ جناية أو جنحة بل قال ".. بقصد ارتكاب جناية أو جنحة...".

الركن الثاني: الركن المعنوي (قصد ارتكاب جناية أو جنحة)

يقوم هذا الركن على انصراف إرادة الجاني على
ارتكاب الجريمة ألتي كان احتمال وقوعها بسلوكه قويا غير أنها لم تقع . فهذا الركن يتطلب إن يتوفر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة فإذا انعدم القصد انعدم الشروع ومن جهة أخرى فإن الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها يجب إن تكون

جناية أو جنحة فالشـروع يقتصر على الجنايات والجنح إذ لا شروع في المخالفات لتفاهتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها.

الركن الثالث: وقف التنفيذ أو خيبة الأثر

يراد بوقف التنفيذ أو خيبة الأثر عدم تمام الجريمة
على النحو الذي قصده الجاني وذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

فيلزم ان يكون عدم تمام الجريمة إجباريا وذلك بسب عوامل مادية او معنوية مستقلة عن إرادة الجاني، ومثال العوامل المادية أن يمسك شخص بيد الجاني قبل ان يخمد خنجره في جسم المجني عليه، ومثال العوامل المعنوية كأن يتوهم الجاني أن شخصا ما قادم نحوه فيعدل عن إتمام الجريمة ويهرب.

س/ ما هو مفهوم العدول الاختياري

ج/ يراد بالعدول الاختياري هون ان يختار الجاني بمحض إرادته عدم إتمام الجريمة بعد أن بدء في تنفيذها. فالفاعل هنا باستطاعته ان يتم الجريمة إلا انه لا يريد ذلك.

ولا عبرة بالعوامل والبواعث التي دفعت الجاني الى هذا العدول سواء كانت شريفة او دنيئة، فقد يكون الباعث على العدول التوبة أو الندم أو مجرد الرأفة على المجني عليه او خوفا من العقاب

وكل ما يشترط للاعتداد بالعدول أن يكون راجعا الى محض إرادة الفاعل فيكون بإمكانه ان يمضي ويتم الجريمة إلا انه لا يريد ذلك، ويجب أيضا ان يصدر العدول قبل تمام الشروع في الجريمة فإذا صدر بعد ذلك فلا يعتد به كمن يطلق الرصاص على شخص أخر فلا يصيبه ولا يعيد إطلاق الرصاص فهنا لا يعتد بالعدول لانه وقع بعد تمام الشروع. أو قبل تمام الجريمة، فإذا أعاد السارق الأشياء التي سرقها إلى صاحبها فلا أثر لهذا العدول لأنه صدر بعد تمام الجريمة.

والحكمة من عدم العقاب على العدول الاختياري تكمن في إفساح المجال للجناة عن الرجوع عن إتمام ما تورطوا فيه من أفعال، ومن جهة أخرى فإن العدول الاختياري دليل على عدم خطورة الجاني وبالتالي ليست هنالك حاجة لعقابه.

أما العدول الاضطراري فلا يعتد به لان الشروع يتحقق ويستحق الجاني العقوبة.

والعدول الاختياري يكون في الغالب في صورة الجريمة الموقوفة باعتبار ان الجاني يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة. ومع ذلك يمكن تصور العدول الاختياري في الجريمة الخائبة وذلك بأن يعمل الجاني على تخييب أثر فعله ولكن بشرط أن يكون فعله مما يمكن تداركه. كأن يحاول شخص قتل غريمه فيلقيه في النهر إلا انه يندم ويخرجه من النهر. أما إذا كان الفعل مما لا يمكن تداركه فيتحقق الشروع في الجريمة وإن لم يعاود الجاني ارتكاب فعله مرة ثانية، كمن يطلق النار على غريمه ولكنه لا يصيبه ثم يعدل بعد ذلك فلا أثر لهذا العدول ويبقى الجاني مسئولاً عن الشروع وإن لم يعاود إطلاق النار ثانية.

صور الشروع:

للشروع في ارتكاب الجريمة ثلاثة صور يمكن
توضيحها كالآتي: -

- الصورة الأولى/ الشروع البسيط أو الجريمة الناقصة:

وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ الجريمة فلا تتحقق نتيجتها الإجرامية. مثال ذلك أن يهاجم شخص غريمه بقصد قتله شاهرا سكينا لطعنه فأذا بشخص ثالث يضربه على يده فيسقط السكين.

- الصورة الثانية/ الجريمة الخائبة:

وفي هذه الحالة يكون الجاني قد أتم سائر
الأعمال التنفيذية التي من شأنها تحقيق النتيجة الإجرامية، ثم تداخل ظروف خارجة عن إرادته تمنع وقوع النتيجة التي أراد الجاني تحقيقها مثال أن يطلق الجاني النار على المجني عليه ولكنه يصيبه في غير مقتل.

- الصورة الثالثة/ الجريمة المستحيلة:

يبدو للوهلة الأولى أن هذه الصورة تشبه الصورة السابقة، باعتبار ان الجاني في هذه الحالة أيضا يكون قد أتم سائر الأعمال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة الإجرامية. والواقع أن هذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة في أن السبب الذي أدى إلى عدم تحقق النتيجة كان سابقا على ارتكاب الجاني للفعل المكون للركن المادي للجريمة.

الجريمة المستحيلة

اعتبر المشرع العراقي الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع، ويمكن تعريفها بأنها: هي الجريمة التي لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية.

والاستحالة إما أن ترجع إلى عدم كفاية الفعل التنفيذي المرتكب كمن يحاول إطلاق النار من سلاح غير صالح، أو ترجع إلى عدم وجود موضوع الجريمة كمن يطلق النار على شخص يتبين انه قد فارق الحياة قبل إطلاق النار.

عقاب الجريمة المستحيلة

ظهر الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول إمكانية العقاب على الجريمة المستحيلة من عدمه، فظهرت حول هذا الموضوع أربع اتجاهات فقهية: لن يتم تناولها بالتفصيل بل الإشارة فقط الى موقف المشرع العراقي وهو الاتجاه الشخصي، حيث أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة لان الغرض من هذا العقاب هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني إلا إذا دلت الواقعة على سذاجة الفاعل مما ينفي الخطورة الإجرامية كمن يحاول قتل شخص أخر عن طريق السحر. وقد تبنى المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة (30) من قانون العقوبات والتي تنــص بأنه " ... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل يصدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ملم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق ... ".

عقاب الشروع:

تتفق جميع التشريعات الجنائية على العقاب على حالة الشروع ولكنها تختلف في تقدير هذه العقوبة. فمنها ما يجعل للشروع نفس عقوبة الجريمة التامة حيث تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة. كالقانون السوري. وبعضها الآخر يجعل للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة وهذه هي خطة المشرع العراقي، حيث نصت المادة (31) من قانون العقوبات العراقي بانه " يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

أ. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب. السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج. السجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الأقصى خمس سنوات أو اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد عن نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د. الحبس او الغرامة التي لا يزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ".

الأسئلة البعدية:

عدد صور الشروع وما هل هناك شروع غير معتد به في القانون؟

رقم المحاضرة:6-10	
عنوان المحاضرة:	أنواع الجرائم
اســـم المدرس:	نور قيس مجد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول

الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على أنواع الجرائم في قانون العقوبات
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يميز الطالب الجناية عن الجنحة 2- يميز بين الجريمة الوقتية والمستمرة 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على فهم كل نوع على حدا
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع السادس- العاشر: أنواع الجرائم

الأسئلة القبلية:

هل هناك نوع واحد من الجرائم في قانون العقوبات؟

المحتوى العلمي:

تنقسم الجرائم تقسيمات متعددة وذلك استنادا إلى عدة معايير كمعيار جسامتها أو معيار طبيعتها أو معيار ركنها المادي والمعنوي. ولا يحدد القانون في الغالب هذه التقسيمات بل يترك أمر ذلك للفقه الجنائي الذي اعتنى كثيرا بتقسيم وتصنيف الجريمة. وهذا ما سنبحثه بالتفصيل.

أولا: أنواع الجرائم من حيث جسامتها

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع

وهي

(**1**) الجنايات.

(**2**) الجنح.

(**3**) المخالفات.

فالجنايات أكبر جسامة من الجنح وهذه أكبر جسامة من المخالفات، والمعيار الذي يعتمد عليه لتحديد نوع الجريمة هنا هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة وليس التي تحكم بها المحكمة.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم الثلاثي في المادة (23) من قانون العقوبات التي تقضي " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنايات والجنح والمخالفات..." فالجناية كما عرفتها المادة (25) من قانون العقوبات العراقي " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن أكثر من 5 سنوات الى 15 سنة". اما الجنحة فقد عرفتها المادة (26) قانون العقوبات العراقي " بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

2- الغرامة ". أما المخالفة فقد عرفتها المادة (27) قانون العقوبات العراقي " بانها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة 24 ساعة إلى 3 أشهر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها عن 50 الف ديناراً"

فالمعيار الذي اعتمده المشرع العراقي لتقسيم الجرائم حسب جسامتها هو معيار العقوبة المحددة للجريمة قانونا.

أهمية هذا التقسيم:

للتقسيم الثلاثي أهمية كبيرة في نطاق

قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ففي نطاق قانون العقوبات تبرز أهمية هذا التقسيم:

1- من حيث أحكام الشروع: فأحكام الشروع في قانون العقوبات العراقي تطبق الجنايات والجنح، إذ لا شروع في المخالفات.

2- من حيث العود: فأحكام العود غي قانون العقوبات العراقي تطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات.

3- من حيث جواز الحكم بالمصادرة: يجوز الحكم بالمصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات. ومع ذلك يجب على القاضي أن يحكم بالمصادرة سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات، إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعها أو استعمالها او حيازتها أو بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته.

4- من حيث جواز الحكم بمراقبة الشرطة: هذا جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات.

5- من حيث تطبيق القانون على الوطني الذي يرتكب في الخارج جريمة: فيطبق عليه القانون الوطني إذا كان ما ارتكبه جناية أو جنحة أما إذا كان ما ارتكبه مخالفة فلا يطبق.

أما في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية فتبرز أهمية التقسيم:

1- من حيث الأختصاص والإجراءات: فالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجنايات تكون من اختصاص محاكم الجنايات أما الفصل في تلك الناشئة عن الجنح والمخالفات فيكون من اختصاص محاكم الجنح. ومن حيث الإجراءات فالتوقيف مثلا يكون وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ويكون جوازي في ما عدا ذلك، كما انه لا يجوز توقيف الشخص الذي يرتكب مخالفة إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين.

2- من حيث مدة التقادم: فهذه المدة تختلف في الجنايات عنها في الجنح عنها في المخالفات.

<u>ثانيا: أنواع الجرائم حسب طبيعتها</u>

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها أي طبيعة الحق المعتدى عليه إلى:

(1) جرائم سياسية

(2) جرائم عادية

- الجريمة السياسية: هي تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الخارج أو الداخل. وعرفها المشرع العراقي في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي " بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية "
- الجريمة العادية: وهي تلك الجريمة التي يتجرد فيها موضوع الاعتداء من الصفة السياسية.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم في المادة (**20**) من قانون العقوبات التي تقضي

" تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية ".

<u>ثالثا: أنواع الجرائم من حيث ركنها المادي:</u>

تقسم الجرائم بالنظر الى السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربعة أقسام كما يأتي:

(أ) من حيث مظهر السلوك الإجرامي تقسم إلى:

- الجريمة الإيجابية: وهي تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي إيجابيا أي قياما بعمل ينهي عنه القانون. كما لو طعن الجاني المجني عليه بسكين فأزهق روحه.
- الجريمة السلبية: وهي تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر به القانون. كجريمة امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة

وأهمية التمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية تبرز في موضوع الشروع فلا شروع في الجرائم السلبية.

مدى إمكانية وقوع جريمة إيجابية بطريق الأمتناع

في بعض الاحيان قد يتمكن الجاني من ارتكاب
الجريمة التي تحتاج الى سلوك إيجابي في الأصل بسلوك سلبي. كالسجان الذي يريد قتل السجين فيمتنع عمدا وبقصد القتل عن تقديم الطعام له فيؤدي أمتناعه هذه إلى وفاة السجين. فهنا هل يمكن مساءلة السجان عن جريمة القتل العمد؟

الاصل ان جريمة القتل العمد من الجرائم الإيجابية التي تحتاج الى سلوك إيجابي. والرأي الراجح في الفقه أن الجريمة الإيجابية يمكن ان تقع بطريق الامتناع بشرط أن يكون هنالك التزام قانوني او تعاقدي على الممتنع بالتدخل لإنقاذ المجني عليه وأن تنصرف إرادته الى النتيجة الإجرامية. وقد تتبنى المشرع العراقي هذا الراي، إذ تنص المادة (34) من قانون العقوبات بأنه " ... وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وأمتنع عن ادائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ".

(ب) من حيث توقيت السلوك تقسم إلى:

- الجريمة الوقتية: هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من عمل واحد يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة. ومثالها جريمة القتل وجريمة السرقة..الخ.
- الجريمة المستمرة: وهي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من فعل يتحمل بطبيعته الاستمرار. ومثالها جريمة حمل السلاح دون رخصة.

والاستمرار في الجريمة نوعين:

1- الاستمرار الثابت: هنا الحالة المستمرة إذا بدأت فإنها ثابتة دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني. مثالها لصق الإعلانات في الأماكن الممنوعة.

2- الاستمرار المتجدد: هنا تتطلب حالة الاستمرار تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا. مثالها حمل السلاح دون رخصة.

(حـ) من حيث أنفراد السلوك أو تكراره تنقسم إلى:

الجريمة البسيطة: هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من عمل واحد سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وقتيا أم مستمرا. كجريمة القتل وجريمة السرقة.. الخ.

جريمة الاعتياد: هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من عدة أفعال مادية متماثلة.، لا يعتبر كل منها على حدة جريمة.

(د) من حيث علانية السلوك تقسم إلى:

- الجريمة المتلبس بها: هي الجريمة التي تكتشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- الجريمة غير المتلبس بها: هي الجريمة التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الأدلة فيها أقل وضوحا.

أهمية التقسيم:

تظهر أهمية هذا التقسيم من عدة أوجه:

1- من حيث جواز القبض على المتهم: فقد أجاز المشرع لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على المتهم بجناية أو جنحة إذا كانت الجريمة متلبس بها.

2- من حيث العقوبة: فقد جعل المشرع العراقي حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا مخففا للعقوبة إذا قتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا (309) من قانون العقوبات العراقي.

3- من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية: فالحصانة في الجرائم المتلبس بها تزول ومن ثم يجوز ملاحقة الجاني.

رابعا: أنواع الجرائم من حيث ركنها المعنوي

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية:

- الجريمة العمدية: هي الجريمة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معا.
- الجريمة غير العمدية: هي الجريمة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية.
- أهمية التقسيم:

تظهر أهمية هذا التقسيم من النواحي الآتية:

1- من حيث العقوبة: فعقوبة الجريمة العمدية أشد من عقوبة الجريمة غير العمدية في جميع الأحوال.

2- من حيث الشروع: فالشروع لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للجرائم العمدية، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية.

الأسئلة البعدية: عدد أنواع الجرائم في قانون العقوبات

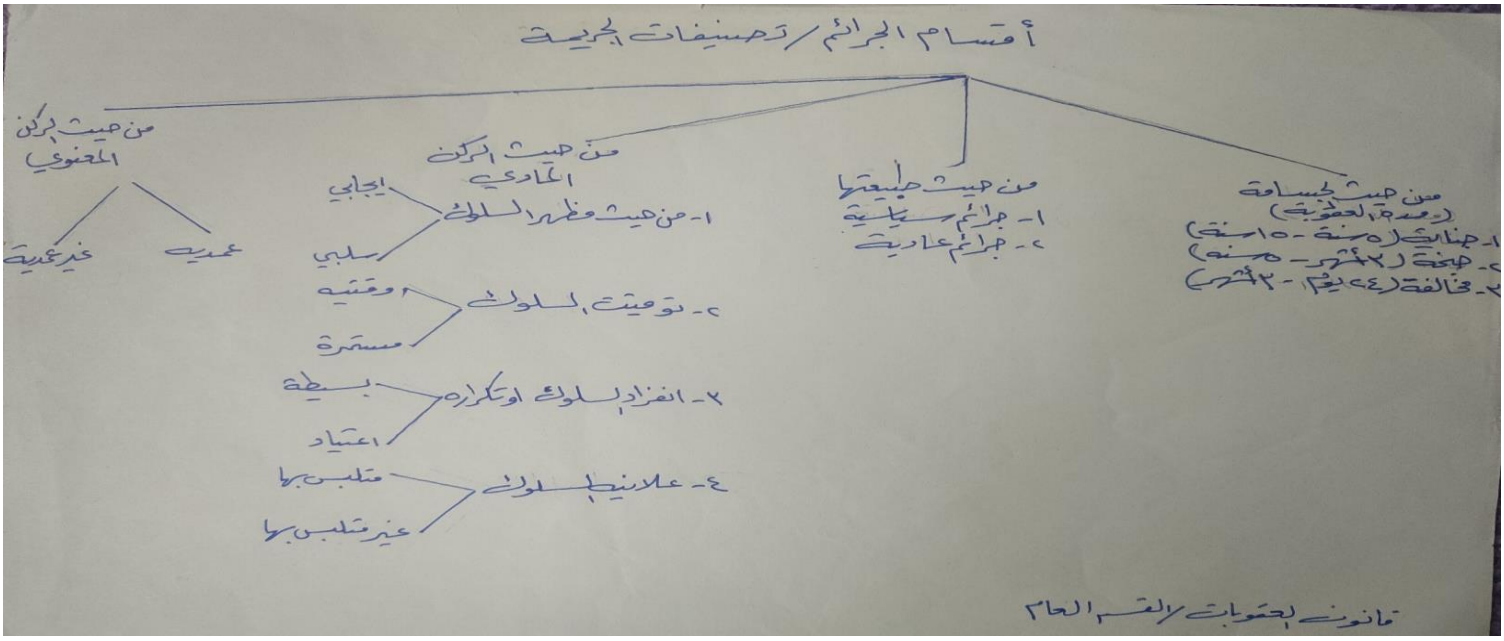

رقم المحاضرة:11-13	
عنوان المحاضرة:	المساهمة الجنائية
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يميز الطالب الفاعل عن الشريك 2- يميز بين صور الفعل الأصلي والاشتراك 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع

استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على تمييز عقوبة كل من الفاعل والشريك
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الحادي عشر- الثالث عشر: المساهمة الجنائية

الأسئلة القبلية:

ما هي المساهمة الجنائية في الجريمة وما هي صورها.

المحتوى العلمي:

يراد بالمساهمة الجنائية ان يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، من هذا التعريف يتضح ان للمساهمة الجنائية تفترض توافر ركنين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة.

وفيما يلي سنوضح هذين الركنين:

1- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة:

ويتحقق عندما لاينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها بان يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها في هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثلة في الاهمية قد تكون مختلفة .

2- وحدة الجريمة:

أي ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة التعاون بين الجناة هي جريمة وحدة ومعيار وحدة الجريمة هو :

أ- وحدة الركن المادي.

ب- وحدة الركن المعنوي.

أ- وحدة الركن المادي: وتحقق متى ما كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء تحققت بفعل مادي واحد أي سلوك واحد او بعدة افعال مادية.

مثال : فاذا حرض احد الجناة على جريمة القتل وقدم الاخر السلاح الذي سترتكب بهِ الجريمة والثالث منع المجني عليهِ من المقاومة والرابع والخامس يجهزان على المجني عليهِ .. وهكذا تحصل جريمة القتل ففي هذه الحالة تكون النتيجة واحدة وهي وفاة المجني عليهِ.

ب- وحدة الركن المعنوي: وتحقق عند قيام رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة، أي قيام التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة.

* وليس ضرورياً لتحقيق هذا القصد ان يسبقهُ تفاهم بين الجناة ...

مثال: اذا هم شخص بطعن اخر بقصد قتلهُ وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجني عليهِ فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجني عليهِ هجم عليهِ وكتفهُ ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق تفاهم بينما تحققت لمساهمة الجنائية بقيام قصد التداخل لديهِ ...

* فإذا لم يتحقق التداخل في الجريمة فلا وجود للمساهمة الجنائية وعندئذ يسأل كل شخص عن اعمالهُ فقط .

مثال : فلو ان شخصاً استوقف اخر لضربهِ وضربهُ فعلاً فجاء ثالث واجهز على المجني عليهِ لانهُ عدواً لهُ مستفيداً من تردي حالتهُ نتيجة للضرب الذي اوقعهُ الاول فلا يعد الاول مساهماً في جريمة الثاني لعدم قيام قصد التدخل في الجريمة ....

مثال : اذا كسر شخص باب منزل لسرقتهُ فلما شعر بحركة هرب خوفاً ، فانتظر اخر فرصة كون الباب مكسوراً فدخل وسرق فلا يسأل الاول باعتبارهُ مساهماً في جريمة السرقة الواقعة من الثاني بل يسأل كل منهما عن جريمتهُ ، حيث يسأل الاول عن جريمة شروع في السرقة ويسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة .

وحدة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية:

أي وحدة الرابطة الذهنية هذه في الجرائم غير العمدية تتطلب شمول الخطأ غير العمدي الذي يتوافر لدى كل من الجاني في الافعال التي يرتكبها المساهمون معهُ في الجريمة وشمولهُ النتيجة التي تترتب على هذه الافعال.

مثال : فمن يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك اصابة احد المارة يعد مساهماً في جريمة غير عمدية والخطأ الذي توافر لديهِ قد شمل فعل زميلهُ ونتيجة هذا الفعل .

ولا يعتبر مجرد التوافق بين ارادات المتهمين وتوارد خواطرهم على الاعتداء اتفاقاً بينهم كما لايرقى الى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة بل نكون امام جرائم متعددة كل منهم مسؤولاً عن النتيجة التي يحققها بسلوكهِ .

مثال : اذا اعتدى عدة اشخاص على غير اتفاق او تفاهم مسبق على خصم لهم بالضرب وتسبب عن الاعتداء وفاة المجني عليهِ فأننا نكون بصدد عدة جرائم ويسأل كل منهم عن الجريمة التي انــتجها فعلهُ .

موقف القانون العراقي من المساهمة الجنائية:

تكلم قانون العقوبات العراقي على المساهمة الجنائية حيث حدد كل فاعل والشريك وساوى بينهما في العقوبة.. كل هذا يدل على ان قانون العقوبات العراقي انما اخذ بنظام وحدة الجريمة واقر مذهب الاستعارة المطلقة، ومع ذلك فقد اخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على هذا التمييز احكام خاصة، كما ترك للقاضي حق تفريد العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل على الشريك الااذا كان عالماً بها .

صور المساهمة في الجريمة:

للمساهمة في الجريمة صورتان هما: -

1) المساهمة الاصلية في الجريمة: ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة بالفاعل وتسمي عملهُ بالفعل الاصلي في الجريمة وتحققت بقيام المساهم بدور اساسي في الجريمة.

2) المساهمة التبعية في الجريمة: ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة بالشريك في الجريمة ويسمى عملهُ بالاشتراك في الجريمة وتحققت بقيام المساهم بدور ثانوي في الجريمة.

الأسئلة البعدية:

ما هو الفرق الرئيسي بين الفاعل والشريك في الجريمة؟

رقم المحاضرة:14	
عنوان المحاضرة:	أسباب الاباحة
اســـم المدرس:	نور قيس مجد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول
الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على أسباب الاباحة في القانون العراقي
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يميز الطالب استعمال الحق والتعسف في استعماله 2- يميز بين صور استعمال الحق 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع

استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على حل الأمثلة التطبيقية على كل سبب
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الرابع عشر: أسباب الاباحة

الأسئلة القبلية: ما هو مفهومك عن أسباب الاباحة

المحتوى العلمي:

تعريف أسباب الإباحة : وهي الأسباب التي أذا عرضت لسلوك خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنهُ الصفة المشروعة وردتهُ الى سلوك لا عقاب عليهِ .

علة الإباحة: ان العلة في الإباحة هو انتفاء علة التجريم وهذا يكون اما

- عن طريق انتفاء الاعتداء على الحق: ويقصد بهِ انهُ الاصل أي سلوك فيهِ تهديد واعتداء لحق يحميهِ القانون يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.. فاذا انتفى هذا التهديد والاعتداء على الحق انتفت الجريمة : مثال ذلك

فالقانون يجرم أفعال الجرم حماية للحق في سلامة الجسم .. لكن اعمال الطب والجراحة وان كان فيها مساس بسلامة الجسم الانها غير معاقب عليها قانوناً لان الغاية منها هو صيانة سلامة الجسم وبالتالي ليس فيها اعتداء على حق الانسان في سلامة جسمهُ أي ان حقهُ في سلامة جسمهُ انتفى وهو ما يطلق عليهِ بانتفاء الحق.

- او ان علة التجريم تنتفي عن طريق (رجحان الحق)

رجحان الحق : ويقصد بهِ انهُ سلوك فيهِ اعتداء على حق يحميهِ القانون ، لكنهُ في نفس الوقت يحافظ على حق أخر اجدر بالحماية مثال ذلك :

القتل معاقب عليهِ القانون لانهُ فيهِ اعتداء على حق الحياة اما أذا وقع القتل بسبب الدفاع عن النفس فهنا القتل الذي يقع لا يعاقب عليهِ القانون ، فاذا اراد (عمر) قتل (زيد) فقام (زيد) بالدفاع عن نفسهُ وقتل (عمر) لا يعاقب على فعل القتل الذي وقع منهُ لان حق (زيد) المعتدى عليهِ بحماية حياتهُ يتقدم على حق (عمر) المعتدي ويترجح عليهِ ولذلك تسمى (برجحان الحق)

تميز أسباب الإباحة من موانع المسؤولية :

1- ان موانع المسؤولية يقصد بها أسباب تعرض بمرتكب الفعل فتجعل ارادتهُ غير معتبرة قانوناً لان تجردها من الادراك او الاختيار او كلاهما معاً ، أي انها تصيب الركن المعنوي في الجريمة فتنتفي المسؤولية عن مرتكب الجريمة ، اما أسباب الإباحة فانها أسباب للفعل ذاتهُ فتزيل صفة عدم المشروعية أي انها تصيب الركن الشرعي في الجريمة فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل وبالتالي لا يعاقب مرتكب الفعل .

2- ان موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية فيسري اثرها على بقية المساهمين في الجريمة وينحصر تأثيرها فيمن توافرت فيهِ فقط اما أسباب الإباحة فانها ذات طبيعة موضوعية فيمتد تأثيرها الى جميع من ساهم في الفعل المحرم اصلاً .

أسباب الاباحة هي ثلاثة (أداء الواجب واستعمال الحق والدفاع الشرعي)

اولاً : اداء الواجب

تباشر الدولة مجموعة من الاختصاصات يحددها الدستور والقانون وبعض هذه الاختصاصات يفترض مساساً بالحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات ولكن هذا المساس هو في سبيل مصلحة المجتمع ولذلك اقرهُ القانون ونظمهُ ،

وهكذا ظهر اداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة نصت عليهِ قوانين العقوبات الحديثة ونظمتهُ وحددت شروطهُ ومنها قانون العقوبات العراقي .

- حيث نصت المادة (**39**) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

" لا جريمة أذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضهُ القانون "

لقد تضمنت هذه المادة مبدأ عاماً غير مقيد بجريمة او جرائم معينة ويسري على جميع المواطنين سواء كانوا مكلفين بها بحكم اداء الواجب كسبب اباحة .. وهو ان كل فعل (سلوك) يرتكب تنفيذاً لواجب يأمر بهِ القانون ويفرضهُ يعتبر مشروعاً حتى وان كان في الاصل خاضعاً للتجريم .

مثال :

الطبيب ملزم بالمحافظة على سر مريضهُ واذا افشاهُ يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ، غير ان القانون يفرض على الطبيب احياناً ان يكشف عن هذا السر كما لو كان المريض مبتلياً بمرض وبيل ومعد ، او اذا كانت المريضة مصابة بنزيف شديد نتيجة اجهاض او كان يقصد من ذلك الاخبار عن وقوع جريمة او منع وقوعها .

- كما نصت المادة (**40**) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

" لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية ":

أ- اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت بهِ القوانين او اعتقد ان اجراءهُ من اختصاصهُ .

ب- اذا وقع الفعل منهُ تنفيذاً لامر صادر اليهِ من رئيس تجب عليهِ طاعتهُ او اعتقد ان طاعتهُ واجبة عليهِ .

ويبقى هنا ان نحدد المقصود بكل من الموظف ، والمكلف بخدمة عامة .

الموظف : هو من كان على ملاك الموظفين او على ملاك العمال من العاملين في الدولة او المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفتهُ دائمية ام مؤقتة .

المكلف بخدمة عامة : فهو كل من تناط بهِ مهمة عامة في خدمة الدولة بامر او بدونهِ كالخبراء في المحاكم او غيرها والاشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرهم .

فاذا لم تتوفر في مرتكب الفعل صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة فانهُ لا يستفيد من الاباحة في هذه الحالة، حتى وان كانت تربطهُ علاقة طاعة من اصدار اليهِ الامر فالابن ان نفذ امر والدهُ والخادم أمر مخدومهُ ليس لهُ التمسك والاحتجاج بحكم هذه المادة.

<u>الشروط التي يجب تحققها لتطبيق اداء الواجب كسبب اباحة واعذار الموظفين من المسؤولية الجنائية :</u>

1) حسن النية: أي ان لا يكون المنفذ (الموظف) مخفياً قصداً سيئاً تحت ستار تنفيذ القانون في الظاهر، واعتقادهُ بمشروعية العمل الذي يقوم بهِ وجهلهُ بان الامر الصادر اليهِ من رئيسهُ فيهِ مخالفة للقانون لان القانون لا يطلب من الموظف تنفيذ الامر اذا كان فيهِ مخالفة للقانون، فاذا كان يعلم ونفذهُ فانهُ يعاقب.

مثال / اذا اصدر الرئيس امراً للموظف بتزوير اوراق انتخاب ونفذهُ الموظف فهنا يعاقب الموظف لعدم توفر حسن النية والاجرام بادياً في الامر وبديهي .

2) التثبت واتخاذ الحيطة : أي ان اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة وانهُ لم يرتكب الابعد اتخاذ الحيطة المناسبة فاذا كانن ما وقع منهُ طيش ولم يكن منبعثاً عن اسباب معقولة فلا يصلح لهُ التمسك بهذه المادة واثبات حسن النية واتخاذ الحيطة والحذر على عاتق الموظف نفسهُ .

مثال / كما لو قبض الموظف بحسن نية على انسان بمقتضى امر القبض من حيث الشكل معتقداً بصحة الامر الصادر إليه .

ثانياً: استعمال الحق

الحق : هو المصلحة التي يعترف بها القانون ويضع عليها حمايتهُ .

ويقصد باستعمال الحق : الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب قد وقع استعمالاً لحق خاص يقررهُ القانون .

شروط استعمال الحق :

1) وجود الحق : لا بد من وجود الحق لتحقق سبب الإباحة (استعمال الحق) وهو يتحقق عند وجود مصلحة يعترف بها القانون ويحميها ، وينبغي الرجوع إلى القانون للتأكد من وجود الحق فان اعترف بهِ وصانهُ أصبح صالحاً كسبب للإباحة ، وقد يكون مصدر هذا الحق بالإضافة إلى القانون او العرف او الشريعة الاسلامية بشرط ان لا يوجد نص تشريعي يخالف ذلك .

2) مشروعية وسيلة استعمال الحق :

وتكون مشروعة أذا ارتكب الفعل :

أ) بحسن نية :أي ان يستهدف صاحب الحق بفعلهُ نفس الغرض الذي من اجلهُ قرر الحق لهُ فإذا استهدف غرضاً أخر فانهُ يكون سيء النية فليس لهُ ان يحتج باستعمال الحق كسبب لإباحة فعلهُ .

مثال :

الاب الذي يضرب ابنهُ ليس بهدف التهذيب والتأديب بل لغرض الانتقام والإيذاء ، فانهُ لا يعد عملهُ مشروعاً لانهُ سيء النية .

ب) وتكون ايضاً مشروعة من حيث أذا كانت في الحدود المعتدلة لاستعمال الحق فلا بد ان يدخل الفعل في نطاق الحق المحدد بما يتطلبهُ القانون من شروط ، وهذه الشروط اما تتعلق بالشخص الذي يستعمل الحق مثال :

تأديب الزوج لزوجتهُ او تأديب الاب لابنهُ او تأديب المعلم لطلابهُ وبالتالي لا يجوز لغيرهم ان يستعملهُ، او تتعلق هذه الشروط بجسامة الفعل حيث يجب ان يكون التأديب مشروطاً بالضرب الخفيف فقط .

تطبيقات استعمال الحق :

لقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (41) على نماذج اربعة لاستعمال الحق ، وجاء بها على سبيل المثال لا الحصر وقد خصها بالذكر في القانون دون غيرها لشيوعها وكثرة وقوعها وهي:

1- حق التأديب
2- عمليات الجراحة والعلاج الطبي
3- ممارسة الألعاب الرياضية
4- استعمال العنف في القبض على المجرمين

وسيتم تناول حق التأديب وعمليات الجراحة كنموذج عن استعمال الحق

أولا: حق التأديب :

1) تأديب الزوجة : طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ان للزوج حق تأديب زوجتهُ بالضرب ضرباً خفيفاً على المعصية التي لم يرد بشأنها حد مقرر ولكن لا يجوز لهُ اصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق .

والضرب الخفيف : يقصد بهِ هو الضرب الذي لا يحدث الكسر او الجرح ولا يترك اثراً او لون ولا يتخلف عنهَ مرض.

فلو ضربها بدون معصية يعاقب حتى لو كان ضرباً خفيفاً ، وان ضربها بمعصية يعاقب أذا كان ضرباً مبرحاً .

فيجب ان يكون الضرب لغاية التأديب فإذا كان لغاية أخرى مثل الانتقام او لدفعها لطلب الطلاق ، تحول فعل الزوج إلى جريمة يسأل عنها مسؤولية جنائية .

2) تأديب الأولاد القصر :

أعطى القانون للأب والمعلم ومن في حكمهم كالولي والوصي والاخ الكبير والام ، والمعلم في حرفة او صفتهُ حق تأديب للولد القاصر ، ويقصد بهِ من لم يبلغ سن الرشد ولم يتحرر بعد من الولاية على النفس وشروط الضرب هنا :

أ- ان يكون خفيفاً وليس جرماً فلا يجوز استعمال آلة او عصا او سوطاً وان لا يكون في مواضع خطرة مثل الرأس او القلب او الوجه .

ب- ان يكون بهدف التعليم والتقويم وليس بهدف الانتقام او لتمريضهِ على جريمة او عمل مشين والا كان فعلهُ جريمة يسأل جنائياً عنهُ .

<u>ثانياً : عمليات الجراحة والعلاج الطبي :</u>

ان المساس بجسم الانسان يكون اعتداء على حقه في سلامة جسمهُ

غير ان اعمال الجراحة والمعالجة الطبية تعتبر مباحة استناداً الى نص القانون الذي رفع عنها الصفة الجنائية ولا يعتبر رضا المريض اساساً لعدم مسؤوليتهُ بل في ان مساسهُ بجسم المريض انما يستعمل حقهُ المقرر لهُ بمقتضى القانون ولتحقق هذه الاباحة شروطاً يجب ان تتوافر كي تنتفي المسؤولية الجنائية من فعل الطبيب وهي :

1) الترخيص بالعلاج : حيث يجب ان يكون مرخص لهُ قانوناً باجراء العملية او الجراحة مثل الطبيب او القابلة المولدة او الممرضة .

فان لم يكن مرخص قانوناً مثل الخلاق الذي يجري عملية جراحية او يقلع ضرساً فانهُ يسأل جنائياً عن فعلهُ .

2) رضا المريض :يجب ان تتم العملية او الجراحة برضاء المريض ويكون اما شفاها او كتابة ويتحقق بمجرد لجوء المريض الى الطبيب فاذا كان المريض لا يملك الاهلية للرضاء والقبول فيقوم مقامهُ ممثلهُ الشرعي .

واحياناً تكون حالة المريض خطرة وبحاجة الى عملية فوراً دون ان يكون لديهِ الوقت لإبداء رضائهُ هو او من يمثلهُ قانوناً فيدخل الطبيب ويجري العملية او الجراحة دون رضا المريض فلا يسأل الطبيب هنا جنائياً عن فعلهُ .

3) قصد العلاج : يجب ان يكون عمل الطبيب مقصوداً منهُ علاج المريض فاذا كان القصد منهُ الاضرار بالمريض او أجراء تجربة علمية او تخليصهُ من الخدمة العسكرية فانهُ يسأل جنائياً عن عملهُ مسؤولية عمدية ، اما عمليات جراحة التجميل فان الرأي السائد فيها هو اعتبارها مشروعة

4) اتباع اصول الفن : على الطبيب عند اجرائهُ العملية او الجراحة ان يتبع اصول الفن المقرة علمياً ولا يقوم بعمل غير مُقر فنياً او جريمة جنائية .

مثال : كما لو كان المريض مصاباً بجرح بسيط فقام المعالج بكيهِ بقضيب من الحديد ملتهب النار .

كما ان الخطأ الفاحش والاهمال من قبل الطبيب يحقق مسؤوليتهُ الجنائية ويزيل عنهُ صفة الإباحة من فعلهُ .

مثال: كما لو أجرى الطبيب عملية بالات غير معقمة او اجراها وهو بحالة سكر.

ثالثا: الدفاع الشرعي

تنص المادة (42) على انه: " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية" :

- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
- أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .
- ألا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر. ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير وماله.

تنص المادة (43) على انه : حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

1- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

2- مواقعة المرأة أو اللواط بها أو بذكر كرهاً .

3- خطف إنسان.

بمعنى انه يجوز فعل القتل ولا يعد جريمة اذا توافرات احدى الأسباب السابقة

تنص المادة (44) على: حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية

1- الحريق عمداً.

2- جنايات السرقة. (المرتبطة بظرف مشدد).

3- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

4- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

- ومن الضروري تناسب فعل الدفاع مقابل الاعتداء الواقع أي ان الفعل يساوي الفعل الواقع فأذا تجاوز حد الدفاع الشرعي عمدا او اهمالا او اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها ومن الممكن ان تحكم المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا عن الجنحة (أي يكون الحكم مخفف).
- ولا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إن كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.

الأسئلة البعدية: عدد أسباب الاباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ

رقم المحاضرة:15	
عنوان المحاضرة:	موانع المسؤولية
اســـم المدرس:	نور قيس محمد
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الاول

الهدف العام من المحاضرة :	التعرف على موانع المسؤولية الجزائية في القانون العراقي
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	1-يعدد الطالب موانع المسؤولية 2- يميز بين الموانع واثرها 3- يحلل الأمثلة التطبيقية عن الموضوع
استراتيجيات التيسير المستخدمة	الشرح المبسط والامثلة العملية والتطبيقية
المهارات المكتسبة	قدرة الطالب على حل الأمثلة التطبيقية على كل مانع
طرق القياس المعتمدة	مناقشات تفاعلية واسئلة متنوعة

الأسبوع الخامس عشر: موانع المسؤولية الجنائية

الأسئلة القبلية: ما هي موانع المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي النافذ

المحتوى العلمي:

لقيام المسؤولية الجنائية لابد من تحقق شرطين هما:

- الادراك (التمييز): كما يسميه البعض وهو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها أي فهم ماهية الفعل من وجهة نظر الانسان الاعتيادية وليس من وجهة نظر قانون العقوبات، فالانسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، اذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون.
- الارادة (حرية الاختيار) : وهي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات التي يمكن أن تتخذها.

موانع المسؤولية الجنائية

هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية ((أي حالة انتفاء الادراك او الاختيار أو كلاهما .

طبيعتها: تعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لانها تتصل بالفاعل وليس بالجريمة أي ان اثرها ينحصر فقط في من توافرت فيه من الجناة سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين أو من الشركاء .

أثرها: يترتب على مانع المسؤولية سقوط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافرت فيه ، لانه يجرد الإرادة من القيمة القانونية مما يودي إلى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر المشرع وبالتالي سقوط العقوبة أيضا فلا عقوبة من غير المسؤولية غير ان هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية اذا وجدت لها ضرورة . ولكي يتحقق اثر مانع المسؤولية يجب ان يكون متحققا وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية أو وقت المحاكمة او وقت تنفيذ العقوبة، ذلك لان وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني ارادته إلى مخالفة القانون.

موانع المسؤولية في القانون قانون العقوبات العراقي النافذ رقم **111** لسنة **1969**:

أولا: فقد الادراك والإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه تحت تأثير مسكر او مخدر

ثانيا: الاكراه (المادي والمعنوي)

ثالثا: حالة الضرورة

رابعا: صغر السن

وسيتم تناول الحالة الأولى كمثال عن موانع المسؤولية ويمكن مراجعة المواد القانونية من المادة (60-65) للاستزادة العلمية.

أولا: فقد الادراك والإرادة بسبب الجنون او عاهة في العقل

فشروط تحقق هذه الحالة

1- اصابة المتهم بجنون أو عاهة في العقل :لم يعرف المشرع العراقي الجنون بل ترك هذا الأمر لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي والذين عرفوه بانه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلي الادراك والإرادة أو أحدهما سواء أكان ذلك خلقيا أو عرضيا

انواع الجنون :

- جنون مؤقت ومتقطع : فيكون الشخص غير مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها اثناء وجود حالة الجنون فقط.
- جنون مطبق ودائم : فيكون الشخص غير مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها بشكل دائم وطلق.

والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب العقلي ويستعين باهل الخبرة في ذلك وعليه أن يثبت أن العيب العقلي أدى إلى فقدان الادراك والاختيار، ورأي محكمة الموضوع في العيب العقلي سلبا أو إيجابيا الا يخضع لرقابة محكمة التمييز لانه واقع في مسألة موضوعية لا قانونية.

العاهة في العقل :

كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نمواً طبيعياً عادياً فيؤثر على وظيفتهما تأثير لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبياً وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية أو موقتة)) وأكثر حالات العيب العقلي انتشاراً هي : الضعف العقلي ، ب - الصرع ، ج - الشيزوفرينيا ، د - البارانويا أو الجنون العقائد الواهمة هـ - جنون السرقة أو جنون الحريق.

2- ان يفضي ذلك إلى فقد المتهم للادراك أو الإرادة : أي أن يؤدي الجنون أو العاهة في العقل وقت ارتكاب الفعل إلى فقدان الادراك أو الاختيار اما اذا لم يؤدي إلى ذلك فانه لا يمنع المسؤولية الجنائية ، اما اذا أدى فقدانهما بشكل جزئي ليصبح عذر او سبب لتحقيق العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي.

3- معاصرة فقد الادراك والإرادة لارتكاب الجريمة: أي لابد لتحقق المسؤولية الجنائية أن يكون الفعل المحقق للجريمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقداً للادراك أو الشعور بسبب اصابته، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة الجنون ..... فاذا اصيب الجاني بالجنون أو العاهة العقلية قبل أو بعد الفعل فلا يترتب على ذلك سقوط المسؤولية الجنائية.

الأثر المترتب على فقد الادراك والارادة بسبب الجنون والعاهة في العقل:

اذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة فيترتب الأثر التالي :

- سقوط المسؤولية الجنائية عن المجنون
- بقاء مسؤوليته المدنية في التعويض عن الضرر.
- إذا ظهر انه هناك خطورة من اطلاق سراحه جاز للمحكمة أن تتخذ تدابير ضده بإيداعه في مصح للامراض العقلية أو تقرر تسليمه إلى أحد والديه أو أقاربه ليرعاه وفقا لشروط معينة.

ثانيا: فقد الادراك والإرادة بسبب السكر او التخدير

تناول قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المواد (٦٠-٦١) بقوله : المادة (٦٠) لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة ، بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها المادة (٦١) : " اذا كان فقد الادراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر ، فاذا كان قد تناول المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشددا للعقوبة ". من دراسة نص هاتين المادتين

يتبين أن شروط تحقق هذه الحالة هي :

1- تناول المتهم مواد مسكرة ومخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها .ويقصد بالمواد المسكرة أو المخدرة : تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي للإسكار التخدير الذي تحدثه ولا أهمية لنوعيتها فقد تكون كحولية كالخمور بانواعها أو مواد مخدرة كالحشيش والمورفين والهروين وغيرها ، كما لا أهمية بوسيلة اخذها فقد تكون ما يؤخذ بالاكل او الشرب أو الحقن او الشم .. وليس كل تناول المواد المسكرة والمخدرة يسقط المسؤولية الجنائية وانما فقط اذا ما تناولها المتهم قسراً أو على غير علم بها، فالتناول الاختياري لها لا يمنع المسؤولية الجزائية.

اما اذا ثبت أن المتهم قد تناول المسكر أو المخدر باختياره فانه يسأل عن الجريمة التي وقعت، اما إذا ثبت تناوله لها عن عمد بقصد ارتكاب الجريمة فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

2- أن يفضي ذلك إلى فقده الادراك أو الإرادة بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير: اذا تناول المتهم المسكر أو المخدر قسراً أو دون علم منه دون أن يفضي ذلك إلى فقده لإدراكه، او ارادته بشكل كامل فان المسؤولية عنه ويسأل عن فعله .اما إذا ادى ذلك إلى فقده ادراكه او اختياره بشكل جزئي فانه لا يمنع المسؤولية عنه ولكنه بعد فقط سبب لتخفيف العقوبة.

3- معاصرة فقد الادراك أو الإرادة لارتكاب الجريمة :أي يجب التحقق وقت ارتكاب الجريمة اذا ما كان المتهم فاقداً للإدراك والاختيار بسبب تناوله مواد مسكرا أو مخدرة قسراً أو دون علم منه، فاذا ثبت ذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية والا فان النص لا ينطبق عليه...

الأسئلة البعدية: عدد موانع المسؤولية الجزائية في القانون العراقي النافذ؟

المصادر الأساسية:

- د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن.
- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي.
- https://www.noor-book.com/?search_for=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/ مكتبة نور الالكترونية للكتب القانونية المتنوعة
- https://t.me/k1r1a1r1

رابط الصف الالكتروني:
https://classroom.google.com/c/NjU0NTM4MzI0MzA1?hl=ar&cjc=r3ev6em